حـــازم المـــدني
Hazim Al Madani
محامون ومستشارون قانونيون
Attorneys & Legal Consultants

مطالبة مالية لعدم سداد باقي أعمال مقاولات من الباطن

مطالبة مالية لعدم سداد باقي أعمال مقاولات من الباطن

موضوع القضية:

مطالبة مالية أقيمت من موكلتنا ضد شركة (ب)، طالبنا فيها بسداد مديونية مستحقة، نتجت عن عقد مبرم بين الطرفين لتنفيذ اعمال مقاولات من الباطن لصالح المدعي عليها.

ملخص القضية:

تتلخص وقائع هذا الدعوى في أننا م تقدمنا بلائحة ادعاء أوضحنا فيها ما مفاده أنه تم تحرير عقد مقاولات من الباطن موقع من المدعي عليها وموكلتنا لتنفيذ بعض اعمال المقاولات لصالح المدعي عليها ورغم ذلك لم تلتزم المدعي عليها بسداد باقي قيمة الأعمال المنفذة لها وقيمتها 447,379 (أربعمائة وسبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وسبعون ريال سعودي) .

التفاصيل:

تم قيد دعوى قضائية بالنيابة عن موكلتنا المدعية شركة (م) ضد المدعى عليها شركة (ب) مضمونها بأن موكلتنا قد قامت بتنفيذ أعمال مقاولات من الباطن للمدعي عليها ، ولم تقم الأخيرة بسداد قيمة باقي الأعمال المنفذة لها ،وقدرها 447,379 (أربعمائة وسبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وسبعون ريال سعودي) ولم تحضر المدعي عليها فقررت الدائرة الموقرة ابلاغ المدعي عليها عبر صندوق البريد وكذلك عن طريق أبشر ، وبالجلسة التالية تخلفت المدعي عليها في الحضور رغم إبلاغيها عن طريق أبشر وقدمنا مذكرة نطلب فيها بقيمة باقي قيمة الأعمال المنفذة وقدرها 462.026.044 ريال وارفقنا صورة من العقد المبرم بين الطرفين ومجموعه من الفواتير الصادرة علي مطبوعات المدعي عليها والموقعة من موظفيها لتضمن تنفيذ المدعية أعمالا بأكثر من المبلغ محل المطالبة ، الأمر الذي أنار للمحكمة الموقرة الحق الأمر مما جعلنا على الفور التقدم بطلب الحكم لنا بالمبالغ المحتجزة في كل فاتورة كما احتفظنا بحق موكلتنا في المطالبة بما زاد علي هذا المبلغ .

حكم المحكمة:

حكمت الدائرة بإلزام المدعي عليها بسداد 462.026.044 (أربعمائة واثنان وستون الفا وستة وعشرون ريالا وأربع وأربعون هللة) .

حيث استندت للنصوص التالية:

1-المادة 57 من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أن المدعي عليه إذا تبلغ بموعد جلستين لغير شخصه ولم يحضر فيحكم عليه غيابيا ويكون الحكم في حقه غيابيا، أما إذا تبلغ بموعد الجلسة شخصه ولم يحضر أو حضر في أي جلسة ثم غاب فيحكم عليه ويعد الحكم في حقه حضوريا

2-قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 219/6/39 بتاريخ 21/4/1439 ه المبني على الأمر الملكي رقم 14388وتاريخ 25/3/1439ه نص على أنه يعتبر التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتجا لأثاره النظامية

تاريخ الحكم:2018

info@almadanilaw.com www.almadanilaw.com Jeddah: +966126399939 Riyadh: +966114791355

حـــازم المـــدني
Hazim Al Madani
نويدنوذاق نورا مثتسمو نومطد
Attorneys & Legal Consultants

هذه المقالة هي ليست برأي قانوني

إن محتويات هذه الصفحات هي لمعلوماتك العامة واستخدامك العام فقط، وتخضع هذه المحتويات للتغيير بدون إشعار. نحن لا نقدم أي تعهد أو ضمان لدقة المعلومات والمواد المشمولة في هذا المستند وقد تحتوي على غلط أو أخطاء وعليه نحن نخلى، وبشكل صريح، طرفنا من أية مسئولية مترتبة عن أي غلط أو أخطاء لأقصى حد مسموح به بموجب القانون. إن استخدامك لأية معلومات أموجودة في هذا المستند هو على مسئوليتك الخاصة، وبدون تحمل أية مسئولية من طرفنا. تقع عليك وحدك مسئولية التأكد من أن أية معلومات متوفرة من خلال موقع الإنترنت تلبي وتتوافق مع متطلباتك المحددة ان. الوثائق المنشورة عبر هذا الموقع متاحة فقط للتحميل و لا يجوز نقل أو استنساخ أي وثيقة من هذا الموقع الى موقع اليكتروني آخر.

و لمزيد من الاستفسار حول هذه المقالة الرجاء التواصل معنا علي:
info@almadanilaw.com

الرياض
مكتب رقم11
عمارة الراجحي طريق صلاح الدين الايوبي)الستين(الملز
ص.ب :10083، الرياض:11433
هاتف: 1355 479 (11) 966+ |فاكس: 4783171 (11) 966+

جدة
مكتب رقم 2601
الاندلس بلازا 7113طريق الملك فهد حي مشرفة
ص.ب : 9078، جدة: 23336
هاتف: 9939 639 (12) 966+